وزارة النقل واللوجستيك

****

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية
Office National des Postes Frontaliers Terrestres

دليل الإجراءات الخاص
بالشراءات خارج إطار الصفقات
للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

نوفمبر 2020

الفهرس

الصفحة

العنوان الأول: أحكام عامة.....3

الباب الأول: الموضوع والتعاريف.....3

الباب الثاني: المبادئ العامة 3

الباب الثالث: تحديد الحاجيات.....3

العنوان الثاني: الإجراءات المتعلقة بالشراءات خارج إطار الصفقات.....5

الباب الأول: الدعوة إلى المنافسة.....5

الباب الثاني: طريقة إرسال العروض.....6

الباب الثالث: تركيبة لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات ومشمولاتها وسير أعمالها.....8

القسم الأول: تركيبة لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات ومشمولاتها.....8

القسم الثاني: فتح العروض.....8

القسم الثالث: تقييم العروض.....9

القسم الرابع: إشهار إسناد الطلبات..... 11

الباب الرابع: تبليغ العقد 11

الباب الخامس: تنفيذ العقد.....11

الباب السادس: تسلّم الطلبات.....11

الباب السابع: خلاص الشراءات.....11

الباب الثامن: غرامات التأخير وفسخ العقد.....11

يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم **تبليغه للإعلام إلى خلية الإشراف على الميزانية في أجل أقصاه موفي شهر فيفري من كل سنة.**

يضبط الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية آجال إنجاز الشراءات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية.

طبيعة الصفقة	الأشغال والدراسات	التزود بمواد وخدمات
التقييم الفني والمالي	**20 يوما**	**15 يوما**

الفصل 6: يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الشراءات خارج إطار الصفقات إلى طبيعة الحاجيات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجيات قبل الدعوة إلى المنافسة على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الاستشارة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة.

تتولى المصلحة المعنية خلال مرحلة إعداد الاستشارة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة المستوجبة في الغرض وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

ويتم عمليا انجاز هذه الشراءات على المراحل التالية:

العدد الرتبي	بيان العملية	المصلحة المتدخلة
01	التحديد الكمي والنوعي للحاجيات	المصلحة المستفيدة
02	مراقبة تطابق النفقة مع البرنامج المحدد بالميزانية	خلية مراقبة التصرف
03	إعداد ملف الاستشارة	مصلحة الشراءات
04	فتح وتقييم العروض	لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات
05	إعداد طلب التزود	مصلحة الشراءات
06	المصادقة على طلب التزود	خلية مراقبة التصرف
07	التأشير على طلب التزود	الرئيس المدير العام
08	تسلم الشراءات	لجنة تضم المصلحة المعنية
09	قبول الفواتير وإدراجها ضمن المنظومة	مصلحة الشراءات
10	مراقبة الفواتير والتأشير عليها	مصلحة مراقبة المصاريف
11	خلاص النفقة	المصلحة المالية

العنوان الثاني
الإجراءات المتعلقة بالشراءات خارج إطار الصفقات

الباب الأول: الدعوة إلى المنافسة

الفصل 7: تتم الدعوة إلى المنافسة حسب القيمة التقديرية للطلبيات كما يلي:

الإجراءات / الطلبات	الأشغال	الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الإتصال	التزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى	الدراسات في القطاعات الأخرى
شراء مباشر (عبر خزينة الديوان أو شراء دون استشارة).	-	في حدود 500 د	في حدود 500 د	-
طلب أثمان	أقل من 10 أد	تفوق 500 د وأقل من 5 أد	تفوق 500 د وأقل من 5 أد	أقل من 3 أد
ملف استشارة يحتوي على المواصفات الفنية المطلوبة حسب الحالة ويتم تقديم العروض في ظروف مغلقة مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالديوان أو عن طريق البريد.	من 10 أد وأقل من 50 أد	من 5 أد وأقل من 30 أد	من 5 أد وأقل من 30 أد	من 3 أد وأقل من 20 أد
ملف استشارة يحتوي على المواصفات الفنية المطلوبة حسب الحالة ويتم تقديم العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس".	من 50 أد وأقل من 200 أد	من 30 أد وأقل من 100 أد	من 30 أد وأقل من 100 أد	من 20 أد وأقل من 50 أد

- **بالنسبة للطلبات التي تقل قيمتها التقديرية على 30 ألف دينار بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الإتصال والتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى، و20 ألف دينار بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى:** يمكن الاقتصار على الاتصال بالعارضين ومدهم بطلب الأثمان أو ملف الاستشارة 5 أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كما يمكن الإشهار عن طريق الصحف إذا اقتضت طبيعة الشراءات ذلك.

- **بالنسبة للطلبات التي تفوق قيمتها التقديرية 30 ألف دينار بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الإتصال و التزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى، و20 الف دينار بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى:** يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في صورة التأكد المبرر.

- **بالنسبة للطلبات التي تفوق 10 ألف دينار وتقل قيمتها التقديرية على 50 ألف دينار بالنسبة للأشغال،** يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في صورة التأكد المبرر.

- **بالنسبة للطلبات التي تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية 50 ألف دينار بالنسبة للأشغال:** يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة عشرون (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكد المبرر.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك، نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بواسطة الصحافة سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة على الموقع الخاص بالديوان عند الاقتضاء. يتم تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الشراءات ودرجة تشعبها.

كما يرفق الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وثائق الدعوة إلى المنافسة ويتم تحميلها من قبل المزودين مجانا لتحفيز المنافسة إلا أنه يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه.

تسند المنظومة آليا بالنسبة لكل استشارة معلنة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية مفتاح خاص لتشفير العروض وفك شفرتها.

يتضمن الإعلان عن الاستشارة:

1. موضوع الاستشارة،
2. المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط وثمنها عند الاقتضاء،
3. المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
4. مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض،
5. الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
6. المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

الفصل 8: يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة **أقصاها** ثلاثون (30) يوما وذلك ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم جمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

لا يمكن انجاز شراءات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.

يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام عقود شراءات شريطة ألا يؤثر ذلك على الوفاء بالتزاماتهم.

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسدي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب كما تم تعريفهم بالفصل 54 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية والذين كانوا أعوانا عموميين لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

الباب الثاني: طريقة إرسال العروض

الفصل 9: يتم انجاز الشراءات خارج إطار الصفقات حسب المبالغ التقديرية للطلبات وإجراءات الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليهما بالفصل 7 من هذا الدليل.

الفصل 10: يتم إرسال العروض الفنية والمالية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" طبقا لدليل الإجراءات المعتمد من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

يتم عند الإقتضاء، إرسال الوثيقة الأصلية للضمان البنكي الوقتي، في ظرف مغلق يكتب عليه مرجع الإستشارة وموضوعه. يوجه الظرف المحتوي على وثيقة الضمان البنكي الوقتي عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، مقابل وصل إيداع.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

تخول المنظومة للمترشحين، في صورة توزيع الطلبات إلى أقساط، إرسال كافة العروض المتعلقة بالأقساط المزمع المشاركة فيها إلكترونيا في آن واحد ولا يتم إرسال عرض كل قسط بصفة منفردة.

يحتوي العرض على (إلا إذا نص كراس الشروط أو نص الإستشارة على خلاف ذلك):

- عرض فني،
- وعرض مالي.

الفصل 11: بالنسبة للشراءات التي تفوق قيمتها 30 ألف دينار بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الإتصال والتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى، و20 ألف دينار بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى و50 الف دينار بالنسبة للأشغال، يتعين على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية التنصيص ضمن كراسات الشروط على أن المزود يقتصر على الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد والخاصة بما يلي:

أ. تصريح على الشرف يلتزم بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،
ب. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ولم تمضي عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
ت. تصريح على الشرف على الموافقة على كامل بنود كراسات الشروط التي تمت على أساسها الدعوة إلى المنافسة.

يتم إمضاء العروض إلكترونيا بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني.

كما يتعين التنصيص صلب كراسات الشروط على أن المنظومة تخول آليا عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والاشتراك بنظام الضمان الاجتماعي ووثيقة الضمان الوقتي المرسلة إلكترونيا.

كل عرض لا يتضمن وثيقة مطلوبة يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين، عند الاقتضاء، من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات.

الفصل 12: تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب العرض المحتفظ به بعنوان ضمان نهائي.

يحدد الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الاستشارة. يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، في الحالات الاستثنائية، أن يحدد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الشراءات وتشعبها.

الفصل 13: تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي التابع للديوان ثم تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

الجمهورية التونسية وزارة التجارة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الباب الثالث: تركيبة لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات ومشمولاتها وسير أعمالها

القسم الأول:

تركيبة لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات ومشمولاتها

الفصل 14: تتكون لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات من أعضاء تابعين للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

يمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. ويتولى رئيس هذه اللجنة استدعاء الأعضاء قبل يومين (2) على الأقل من التاريخ المحدد لجلساتها.

تتولى هذه اللجنة فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقترح على الرئيس المدير العام إسناد الطلبات.

كما تتولّى هذه اللجنة دراسة الملاحق وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم العقود موضوع الاستشارات وتقدّم إلى الإدارة العامة مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة.

يكتسي رأي لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات صبغة استشارية ولا يلزم الإدارة العامة للديوان.

الفصل 15: يتم تحديد اختصاص لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات عند النظر في تقارير تقييم العروض باعتبار القيمة التقديرية للطلبات وعندما يتبين أن معدل العروض المفتوحة والعرض المالي الأقل ثمنا (بعد التثبت منه) يتجاوزان اختصاص هذه اللجنة المحدد بالفصل الثاني أعلاه تقوم بإحالة الملف، بعد استكمال عملية التقييم، على أنظار لجنة الشراءات وتقوم الإدارة في هذه الحالة بطلب تمديد صلوحية العروض إذا تبين لها ضرورة القيام بذلك.

القسم الثاني: فتح العروض

الفصل 16: تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى، لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والمالي أو التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" .

تكون جلسات فتح العروض علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط أو نص الإستشارة بصفة استثنائية على خلاف ذلك، ولا يسمح للمشاركين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة. **تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.**

يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس". وتتثبت لجنة الشراءات من وجود المعطيات المنصوص عليها أعلاه بمحضر الجلسة. يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 17: يمكن للجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات، عند الاقتضاء، أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للديوان حتى لا تقصى عروضهم. يعد رئيس لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات المراسلات ويوجهها إلى العارضين. تقصى العروض الواردة أو المسلّمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 18: تحرر لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،
- الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،
- العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،
- الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،
- قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة.

يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

القسم الثالث: تقييم العروض

الفصل 19: تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية لتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

1. تتولى لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي (إذا تم طلبه)، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2. تتولى لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الطلبات في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

بالنسبة للشراءات المتعلقة بالتزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية، يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط وباعتماد الإجراءات التالية:

- تتولى لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرضين الفني والمالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،
- تتولى لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الطلبات لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالإعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات.

يجوز للجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات وبقية أعضائها وأن يمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 20: يتم تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الاستشارة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

- تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.

بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين إعلان الاستشارة غير مثمرة في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للإدارة العامّة إلغاء الاستشارة لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

الفصل 26: تضبط نتائج الاستشارة في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات بخصوص الإسناد يحال على الإدارة العامة لإبداء الرأي.

الفصل 27: يتعيّن على لجنة فتح وتقييم العروض الخاصة بالاستشارات عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى الإدارة العامة أن تنص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيها بخصوص اختيار العرض المحتفظ به والأسعار المقترحة ويمكنها إقصاء عروض المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة (المنصوص عليها بالفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية) معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الطلبات.

القسم الرابع: إشهار إسناد الطلبات

الفصل 28: ينشر الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم العارض المحتفظ بعرضه على لوحة إعلانات على موقع الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم العارض المحتفظ بعرضه ومبلغ العقد وموضوعه وآجال الإنجاز التعاقدية **وذلك بعد مصادقة الرئيس المدير العام على تقرير تقييم العروض الفنية والمالية.**

الباب الرابع: تبليغ العقد

الفصل 29: تبرم عقود الشراءات وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ أو يتم توجيه طلب تزود أو إذن مصلحة للمعني بالأمر حسب الحالة.

الباب الخامس: تنفيذ العقد

الفصل 30: يتم تنفيذ العقد طبقا للشروط الفنية والإدارية المطلوبة.

الباب السادس: تسلّم الطلبات

الفصل 31: يتم تسلم الطلبات من قبل لجنة تعين في الغرض من طرف الرئيس المدير العام وحسب المنهجية التي تضبطها كراسات الشروط أو نص الاستشارة.

ويجب أن تكون الطلبات مطابقة للخاصيات الفنية المطلوبة وفي صورة عدم المطابقة لكل أو بعض الطلبات قان اللجنة ترفض الطلبات غير المطابقة وتحدد أجال لتعويضها وإلا يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا الدليل.

الباب السابع: خلاص الشراءات وغرامات التأخير وفسخ العقد

الفصل 32: يتم خلاص الشراءات بالاعتماد على قاعدة العمل المنجز وحسب المنهجية التي تضبطها كراسات الشروط أو نص الاستشارة. يمكن إسناد تسبقة للمزودين في حدود 10 %عند توفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدة الانجاز 3 أشهر
- أن يقدم المزود طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة

- أن يقدم المزود، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من الديوان.

الفصل 33: غرامات التأخير وفسخ العقد

يتم التنصيص على كيفية احتساب غرامات التأخير صلب نص الاستشارة أو كراسات الشروط. ويمكن للديوان فسخ العقد إذا لم يفي المزود بالتزاماته أو جزء منها عدى حالات القوة القاهرة رغم التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول أو إذا بلغت غرامات التأخير الحد الأقصى المنصوص عليه بنص الاستشارة أو كراسات الشروط.

تونس في .....30 نوفمبر 2020.....

الرئيس المدير العام

جمال زريق

الرئيس المدير العام

جمال زريق